

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم صفرو
دائرة المنزل
قيادة رأس تابودة
جماعة رأس تابودة

قرار رقم 96... بتاريخ 05 غشت 2025

يقضي بإجراء مباراة للتوظيف في الدرجة التالية:
- تقني من الدرجة الثالثة (01) السلم (09).

إن رئيس المجلس الجماعي لرأس تابودة.

* بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات.

* بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-800 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه.

* بناء على المرسوم رقم 2-11-621 الصادر في 28 ذو الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط و كفايات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية.

* بناء على المرسوم رقم 2-02-349 الصادر في 27 جمادى الأولى 1423 (07 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك و درجات الإدارات العمومية و الجماعات المحلية.

* بناء على مقتضيات المرسوم رقم 2-14-446 الصادر في 09 رمضان 1435 (07 يوليوز 2014) بتغيير المرسوم رقم 2-12-90 الصادر في 08 جمادى الأولى 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية.

* بناء على المرسوم رقم 2-64-389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحفوظ بها للمقاومين.

* بناء على المرسوم رقم 2-01-94 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية.

* بناء على المرسوم رقم 2-01-96 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين و قداماء المحاربين.

* بناء على قرار الوزير الأول رقم 3-130-00 الصادر في 07 ربيع الآخر 1421 (10 يونيو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية و كذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة و الهيئات التابعة بها.

* بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-60 الصادر في 07 ذو الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات و المباريات العمومية.

* بناء على المرسوم رقم 2-05-72 الصادر في 29 من شوال 1426 الموافق 200502 ديسمبر بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات كما وقع تغييره وتتميمه.

* بناء على دوريات السيد وزير الداخلية عدد D 6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و D 7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019 و الدورية عدد D 6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020 حول تنظيم مباريات التوظيف بالجماعات بالنسبة للأطر التقنية المتخصصة.

* بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1168-24 صادر في 27 من شوال 1445 (06 ماي 2024) بتحديد شروط و إجراءات و برامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.

* بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد 9616 بتاريخ 25 يونيو 2024 حول قرار وزير الداخلية رقم 1168-24 الصادر في 06 ماي 2024 بتحديد شروط إجراءات و برامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.

* بناء على محضر النتائج النهائية المتعلقة بمباراة التوظيف في منصب تقني الدرجة الثالثة تخصص الهندسة المدنية ، حيث اسفرت النتائج عن عدم نجاح أي مرشح ، مما استوجب إعادة تنظيم مباراة لولوج هذا المنصب.

يقرر ما يلي

الفصل الأول:

تنظم جماعة رأس تابودة يوم الأحد 05 أكتوبر 2025 على الساعة العاشرة صباحا بمجموعة مدارس رأس تابودة، جماعة رأس تابودة، قيادة رأس تابودة، دائرة المنزل، إقليم صفرو، مباراة التوظيف في الدرجة التالية:

الدرجة	التخصص	عدد المناصب	الشواهد المطلوبة
تقني من الدرجة الثالثة	الهندسة المدنية	01	دبلوم تقني متخصص مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المحددة قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية أو المعترف بمحادثتها لهذه الشهادة طبقا لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2-12-90 الصادر في 08 جمادى الآخر 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحددة بموجب الأنظمة الأساسية كما تم تغييره و تهيئته.

يشارك فيها المترشحون من الجنسية المغربية و البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، و يمكن حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون يتجاوز 45 سنة، و الحاصلين وفقا للجدول أعلاه على دبلوم تقني متخصص مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحددة طبقا للمرسوم رقم 2-86-325 بتاريخ 09 يناير 1987 بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المحددة قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية أو المعترف بمحادثتها لهذه الشهادة طبقا لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2-12-90 الصادر في 08 جمادى الآخر 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحددة بموجب الأنظمة الأساسية كما تم تغييره و تهيئته.

الفصل الثاني:

* أن يكون المترشح من جنسية مغربية.
* أن يتمتع بالحقوق الوطنية و أن تكون له القدرة العقلية و البدنية لممارسة الوظيفة العمومية.
* أن يبلغ من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية و يمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة.
* أن يكون حاملا للدبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجة المتباري بشأنها كما هو محدد في الجدول أعلاه و لا يعتد بشهادة النجاح و لن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب.

الفصل الثالث: يحدد عدد المناصب المتباري من أجلها في منصب واحد، يخص 25% منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم 07% لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لأحكام المادة الثامنة من المرسوم 2-97-218 و الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق 19 شتنبر 1997.

الفصل الرابع: تشتمل المباراة على اختيار كتابي، و اختيار شفوي أو تطبيقي أو هما معا، تحدد مواضيعها و مددها ومعاملاتها وفق الجدول التالي:

نوع الاختبار	الموضوع	المدة الزمنية	المعامل
اختبار الكتابي	موضوع عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية	(3) ثلاث ساعات	04
اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا	تناقش فيه لجنة المباراة المترشح(ة) مواضيع و قضايا مختلفة أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، أو هما معا بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتباري بشأنها	ما بين 15 دقيقة و 45 دقيقة	03



الفصل الخامس:

يتكون ملف الترشيح لاجتياز المباراة من الوثائق التالية:

- * طلب خطي للمترشح يبين فيه الاسم الشخصي والعائلي وعنوانه الشخصي ورقم هاتفه و بريده الإلكتروني.
- * نسخة من الدبلوم أو الشهادة المطلوبة أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.
- * نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- * سيرة ذاتية للمترشح تحمل صورة حديثة.
- * نسخة من الشهادة التي تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم (بالنسبة للمترشحين بهذه الصفة).
- * ترخيص من الإدارة المشغلة باجتياز المباراة بالنسبة للموظفين تحت طائلة الرفض أو الحذف من اللائحة النهائية للناجحين.
- * ظرفان متبرنان يحملان اسم وعنوان المترشح(ة) ورقم هاتفه.
- * كل وثيقة تفيد و تعزز ملف الترشيح.

الفصل السادس:

تودع ملفات الترشيح ب عبر البريد المضمون أو بمكتب الضبط لجماعة رأس تابودة قيادة رأس تابودة دائرة المنزل إقليم صفرو، مقابل وصل الإيداع ، و ذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية، و يحدد آخر أجل لإيداع الترشيحات يوم الجمعة 19 شتنبر 2025 قبل الساعة الرابعة و النصف بعد الزوال و سيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الأجل المحددة بهذا القرار.

ملاحظة:

سيتم نشر لائحة المترشحين و المترشحات المقبولين لاجتياز المباراة و إعلان النتائج على بوابة التشغيل العمومي: www.emploi.public.ma و على البوابة الوطنية للجماعات الترابية: www.collectivites-territoriales.gov.ma وبعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز مختلف مراحل المباراة.

حرر برأس تابودة، في: 25 غشت 2025

رئيس المجلس

التوقيع:
الحسين امعلاوي
رئيس المجلس

